

استثمار أموال القصر

في العصر الحاضر

تأليف

أ.د. محمد الزحيلي

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة الشارقة

استثمار أموال القصر في العصر الحاضر

ملخص البحث :

إن القاصر له ذمة مالية ، وله أهلية وجوب كاملة للحقوق والواجبات ، وكثيراً ما يكون له ثروة سواء كانت صغيرة أم كبيرة ، وهو عاجز قطعاً عن حفظها ، ورعايتها ، واستثمارها ، وفي ذات الوقت يحتاج للنفقة على نفسه ، وعلى من تجب نفقته عليه ، وتجب عليه الزكاة عند الجمهور ، وتلزمه الضرائب ، وكل ذلك ينقص من ثروته ، فإن طال العهد فلا يبقى له شيء عند البلوغ والرشد .

لذلك أقام الشارع له الولي أو الوصي أو القيم ، ليحفظ ماله أولاً ، ويرعاه ثانياً ، ثم يستثمره وينميّه ثالثاً لتكون النفقات والواجبات من الأرباح والريع والغلة .

ووضع الشرع الحنيف قواعد للولي في ذلك ، ونقتصر هنا على وظيفته في استثمار أموال القصر لمعرفة (زيادة مصادر التمويل ، وتفعيل الصيغ الاستثمارية المناسبة لأموال القصر) حسب تطور العصر والمستجدات الفقهية التي ابتكرها فقه المعاملات المالية المعاصرة ، وأن الولي أو الوصي أو القيم يمكنه أن يستثمر ذلك مباشرة بنفسه ، أو عن طريق الأفراد والآخرين ، أو عن طريق المصارف الإسلامية ، أو الشركات الخاصة والعامة ، كالأسهم ، والمضاربة . ولذلك يعرض البحث :

- ١ - واجبات الولي في حفظ أموال القصر . ٢ - واجبات الولي في استثمار أموال القصر .
- ٣ - ضوابط الحفظ والرعاية لأموال القصر . ٤ - ضوابط الاستثمار لأموال القصر .
- ٥ - مصادر التمويل لأموال القصر . ٦ - الصيغ الاستثمارية المناسبة لأموال القصر .

وذلك بالدراسة الفقهية ، والاستفادة من الوسائل الاستثمارية الإسلامية المعاصرة في المصارف الإسلامية والمؤسسات والشركات الإسلامية المبتكرة ، بهدف الحفاظ الأمثل على أموال القصر التي تعتبر جزءاً من أموال الأمة ، ومساهمتها في النشاط الاقتصادي ، وتحقيق أفضل النتائج لأموال القصر ، تطبيقاً لتوجيه القرآن الكريم والسنة الشريفة في ذلك .

مقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان ، وسخر له ما في الأرض ، وأمره بالسعي في جنباتها ، والضرب فيها للكسب والإرتزاق والاستثمار .

والصلاة والسلام على رسول الله الذي رعى الأيتام وذوي الاحتياجات الخاصة ومعدومي أهلية الأداء ، ورضي الله عن الآل والأصحاب ، ومن تبعهم ، وبعد :
فقد اقتضت المشيئة الإلهية أن يتفاوت الناس في قدراتهم وإمكانياتهم وخبرتهم، ولذلك جاء الدين القويم بوجوب التعاون والتكافل وتبادل المنافع بين فئات المجتمع .

ومن هؤلاء القَصْر الذين يتمتعون بأهلية وجوب كاملة للحقوق والواجبات، ولهم ذمة مالية مستقلة، وكثيراً ما يملكون ثروة، سواء كانت صغيرة أم كبيرة، مع فقدهم لأهلية الأداء أو نقصها، وعجزهم عن حفظ أموالهم، ورعايتها، واستثمارها، وفي ذات الوقت يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم، وعلى من تجب نفقته عليهم، كما تجب عليهم التزامات متعددة كالزكاة عند الجمهور، والضرائب في العصر الحاضر، والضمان لأعمالهم، وكل ذلك ينقص من ثروتهم، فإن طال العهد فلا يبقى منها شيء عند البلوغ والرشد أو كمال الأهلية .

لذلك ندب الشارع الحكيم لتعيين الأولياء والأوصياء والقيمين عليهم، لرعايتهم، وحفظ أموالهم ، وإدارتها، ثم لاستثمارها وتنميتها، لتكون النفقات والواجبات من الأرباح والريع والغلة .

ووضع الشرع الحنيف القواعد والأحكام للولي، ونقتصر هنا على وظيفته في استثمار أموال القصر ، لتأمين " زيادة مصادر التمويل لهم، وتفعيل الصيغ

الاستثمارية المناسبة لأموالهم" بموجب الأحكام الفقهية المقررة شرعاً، وبحسب تطور العصر والمستجدات الفقهية التي ابتكرها فقه المعاملات المالية المعاصرة.

خطة البحث :

تناولت البحث في مقدمة ، وأربعة مباحث ، وخاتمة :

المبحث الأول : تعريف استثمار أموال القصر وأهميته.

المبحث الثاني : مشروعية استثمار أموال القصر.

المبحث الثالث : مجالات استثمار أموال القصر.

المبحث الرابع : ضوابط استثمار أموال القصر.

والخاتمة في نتائج البحث وبعض التوصيات.

منهج البحث :

اعتمد البحث على منهج التتبع والاستقراء لمفردات الموضوع، ثم التحليل والتوضيح للنصوص والمصطلحات، ثم الإشارة للمقارنة في المسائل المختلف فيها، مع التوثيق والاعتماد على المصادر الأصيلة، والمراجع الحديثة، والدراسات المعاصرة.

وبذلك تتحقق الفائدة بالدراسات الفقهية، والاستفادة من الوسائل الاستثمارية الإسلامية المعاصرة في المصارف والمؤسسات والصناديق والشركات الإسلامية المبتكرة، بقصد الحفاظ الأمتل على أموال القصر التي تعتبر جزءاً من أموال الأمة، لتشارك في النشاط الاقتصادي، وتحقيق أفضل النتائج لأموال القصر، تطبيقاً لتوجيه القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، وما تقتضيه المصالح المعبرة.

ونسأل الله التوفيق والسداد، ونطلب منه العون، وعليه الاعتماد والتكلان، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

تعريف استثمار أموال القصر وأهميته

نبدأ بالتعريف الذي ينتج عنه ضرورة بيان حكم الولاية على القصر، ثم نشير إلى أهمية الاستثمار وضرورته.

أولاً : تعريف مفردات العنوان :

١- الاستثمار لغة : من الثمر، وهو جمع ثمرة، كما تجمع على ثمار وأثمار، وهي حمل الشجر، ويطلق على أنواع المال المستفاد، وعلى النماء، والكثرة، فالاستثمار طلب النماء والزيادة، وثمره الشيء ما تولد عنه^(١).

والاستثمار اصطلاحاً: لم يعرفه الفقهاء القدامى، وله تعريفات كثيرة عند العلماء المعاصرين ، منها: "التعامل بالأموال للحصول على الأرباح"^(٢) ومنها "استخدام الأموال في الإنتاج وزيادة الدخل"^(٣)، وعرفه المعجم الوسيط بقوله: "الاستثمار: استخدام الأموال في الإنتاج، إما مباشر بشراء الآلات والمواد الأولية، وإما بطريق غير مباشر كشراء الأسهم والسندات"^(٤)، وكل التعريفات تدل على معنى

(١) ابن فارس، أحمد (٣٩٥هـ) معجم مقاييس اللغة ٣٨٨/١، الزمخشري، محمود (٥٣٨هـ) أساس البلاغة ص ٧٦، الفيومي، أحمد (٧٧٠هـ) ٢٥/٢، أنيس، إبراهيم، ورفاقه، المعجم الوسيط ١٠٠/١ مادة ثمر.

(٢) مسعود، سميح، الاستثمار والتمويل ص ٢٨، الخياط، الدكتور عبد العزيز، أدوات الاستثمار في الفقه الإسلامي ١٠٣/١.

(٣) حجازي، الدكتور عبيد علي أحمد، تمويل الاستثمار ص ٧٥.

(٤) أنيس، إبراهيم ورفاقه، المعجم الوسيط ١٠٠/١ وأشار المؤلفون إلى أن التعريف أقره مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

واحد، ولكن الأخير فصل الوسائل للاستثمار، فالاستثمار اصطلاحاً: تنمية المال بوسائل الطرق المشروعة، أو إحداث النماء والزيادة بكل سبيل مشروع للربح والغلة والفائدة والكسب، وذلك باستغلال رأس المال في أحد وجوه الاستثمار المتعددة.

٢- المال لغة: ما ملكه الإنسان من جميع الأشياء، ويطلق في الأصل على ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على ما يملك ويقتنى، وأكثر ما تطلقه العرب على الإبل، لأنه أكثر أموالهم، فالمال لغة: كل ما يقتنى، وما يحوزه الإنسان بالفعل، سواء كان عيناً أو منفعة^(١).

والمال اصطلاحاً: عرفه الحنفية بأنه: كل ما يمكن حيازته وإحرازه، وينتفع به عادة^(٢)، واستثمار المال: طلب تنمية ما له قيمة من الأشياء لزيادته، وباختصار: الاستثمار هو تنمية المال.

٣- القصر: جمع قاصر، وهو لفظ مولد، والقاصر من الورثة: من لم يبلغ سن الرشد، من قصر عن الأمر قصوراً: عجز وكف عنه، فكان القاصر عاجزاً عن أموره الخاصة والعامة، وتكف يده عن أمواله^(٣).

والمقاصر في الأصل: هو الصغير من الولادة إلى البلوغ، ثم صار يشمل الأطفال والمجانين والمتخلفين عقلياً حتى السن المعتمدة في الشرع أو القانون مع الرشد.

(١) ابن منظور، محمد (٧١١هـ) لسان العرب ٢٢٣/١٣، أنيس ورفاقه، المعجم الوسيط ٨٩٢/٢ مادة مول.

(٢) ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار ٥١/٥، الزحيلي، الدكتور وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته ٤٠/٤.

(٣) أنيس ورفاقه، المعجم الوسيط ٧٣٨/٢ مادة قصر.

فاستثمار أموال القصر يقتضي حفظ المال الأصلي، ثم العمل للحصول على الثمرة والغلة ، لإضافة الأرباح إلى رأس المال، مما يوجب البحث الاقتصادي عن أموال القصر لاستثمارها في أحسن السبل المضمونة غالباً، والتي تعطي أعلى ريع، لتأمين الدخل المرتفع بقدر الإمكان لصرفه على القصر وإعادة الاستثمار.

فالقصد من الاستثمار هو الاستغلال أو الاستعمال الذي يدر منفعة وريعاً إضافياً للقصر، بحسب نوع المال الأصلي، ويهدف الاستثمار عامة للحفاظ على تنمية المال وزيادته، والاستمرار في ديمومة تداوله وتقلبه، مما يحقق الرفاهية للجميع، ويؤدي لتحريك الأموال فيما يعود بالنفع على القصر، ويساهم في مصالح المجتمع والأمة.

ويكلف الأولياء على القصر باستثمار أموالهم ، لتأمين العائد لهم ، مع أعلى ربح أو ريع من الأصل ، وذلك بالبحث عن أفضل الطرق المشروعة التي تحقق ذلك حتى لا تتعطل أموال القصر ، وينحصر ذلك عن طريق الاستثمار والجهد فيه لتنمية الأصل وزيادة حجمه.

ثانياً : حكم الولاية على القصر :

تثبت الولاية شرعاً على أموال القصر للأب والجد ثم لأقرب العصباء، ثم لمن يعينه القاضي، وعندئذ يسمى وصياً أو قيمياً، فإن اختاره الأب أو الجد سمي وصياً حصراً^(١).

ويشترط في الولي أو الوصي أو القيم: البلوغ والعقل باتفاق، والعدالة في قول، والذكورة غالباً، والدين إن كان القاصر مسلماً، والقدرة على القيام بمهام

(١) قلعه جي ، محمد رواس ، الموسوعة الفقهية الميسرة ١٢٠٧/٢ ، ١٩٥٦ ، ١٩٨٣ .

الولاية أو الوصاية أو القوامة^(١).

وإن القاصر في جميع أحواله محتاج إلى من يقوم على شؤونه، ولذلك وجب شرعا تعيين من يتولى أمره في نفسه أو ماله، وتسمى الولاية على النفس والولاية على المال، ويقتصر بحثنا على الولاية على المال، وتعني الإشراف على شؤون القصر المالية بحفظها، واستيفاء حقوقها، وتنميتها، مع الإنفاق عليهم بما تقتضيه مصلحتهم وحاجاتهم.

وعرف قانون الأحوال الشخصية الإماراتي الولاية على المال، فقال: "هي العناية بكل ما له علاقة بمال القاصر وحفظه وإدارته واستثماره"^(٢).

ولذلك يكلف الولي شرعاً بحفظ مال القاصر، والقيام بإدارته بطريقة حسنة ومقبولة، ثم يتولى عبء استثماره لينمو ويزيد.

وبين القانون الإماراتي شمول الولاية على المال، وأنه "يدخل في الولاية: الوصاية، والقوامة، والوكالة القضائية"^(٣)، وكذلك نص قانون الأحوال الشخصية الكويتي أن الولاية على النفس تشمل الصغير والصغيرة إلى أن يبلغا شرعاً...، كما

(١) السباعي، الدكتور مصطفى، شرح قانون الأحوال الشخصية (السوري) ٣١/٢، السرطاوي، الدكتور محمود، شرح قانون الأحوال الشخصية (الأردني) ص٩٣، قلعه جي، الموسوعة الفقهية الميسرة ١٩٨٠/٢.

(٢) المادة ١٧٨ فقرة ١، وانظر المذكرة الإيضاحية ص٢٨٤، وهذا ما نص عليه القانون المدني الكويتي في سلطة الولي الشرعي، المواد ١٢٧-١٣٥، وقانون الأحوال الشخصية السوري، المادة ١٧٢، وانظر تعريف الولاية عند الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام ٨١٧/٢، السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية ١٣٦/١، قلعه جي ١٩٨٠/٢، ١٩٨٢، سرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية ص٨٣.

(٣) المادة ١٧٨ فقرة ٢، وانظر المذكرة الإيضاحية ص٢٨٦.

يخضع لها البالغ المجنون، أو المعتوه ، ذكراً أم أنثى، وجاء في مذكرته الإيضاحية: "الولاية المالية وتثبت للصغار والمجانين والمعاتيه ، ونوي الغفلة والسفهاء"^(١).

ثم حدد القانون الإماراتي شروط الولي، فقال: "يشترط في الولي أن يكون بالغاً، عاقلاً، راشداً، أميناً، قادراً على القيام بمقتضيات الولاية"^(٢).

وهذه الشروط لتحقيق الأعمال التي يكلف بها الولي، ومنها استثمار أموال القصر، مع حفظها وإدارتها؛ لأن الولاية في أصلها هي للحفظ والرعاية ولتحقيق مصالح الذين يحتاجون للمساعدة بسبب نقصان أهليتهم أو فقدانها، وإلا سلبت الولاية ممن كانت له بحكم من القاضي الذي له الولاية العامة، لقوله صلى الله عليه وسلم: "السلطان ولي من لا ولي له"^(٣).

ثالثاً : أهمية الاستثمار وضرورته :

قال تعالى: ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾ البقرة/٢٩، وقال: ﴿هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها﴾ هود/٦١، وقال تعالى عن الإنسان: ﴿وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة﴾ البقرة/٣٠، أي يقوم بها ويتولى أمرها، وهذا يدل على ضرورة إعمار الأرض واستثمار ما فيها وتنمية مواردها في جميع

(١) المادة/٢٠٨، وانظر المذكرة الإيضاحية ص٢٠٣، واقتصر قانون الأحوال الشخصية الكويتي على الولاية على النفس، وأحال الولاية على المال إلى القانون المدني الكويتي (المواد/ ١١٠-١٣٦).

(٢) المادة ١٨٠ فقرة ١، وانظر المذكرة الإيضاحية ص٢٨٦، ونص القانون المدني الكويتي على شروط الولي في المادة ١١١، مع الإحالة لإدارة شؤون القصر عند الحاجة (المادتان/ ١١٢، ١٢٢)، وانظر: السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية (السوري) ٣٢/٢، سرتاوي ، شرح قانون الأحوال الشخصية ص٩٣، قلعه جي، المرجع السابق.

(٣) هذا جزء من حديث عائشة رضي الله عنها، وأوله "أبما امرأة تكحت..." وأخرجه أبو داود (٤٨١/١) والترمذي (٢٧٧/٤) وابن ماجه (٦٠٥/١) والحاكم (١٦٨/٢) وأحمد (٦٦، ١٦٦/٦) والبيهقي (١٢٥، ١٣٨/٧) والشافعي (الأم/١١٥) والدارقطني (٢٢١/٣).

المجالات في البر والبحر والجو، وسواء الحيوان والنبات والجماد، لأن الله تعالى استخلف الإنسان في الأرض ليعمرها ويستثمرها وينتفع بما فيها.

ولذلك يجب على الإنسان أن يكد ويكدح ويسعى ليربح وينمي الثروة والمال، الذي أنعم الله به عليه، ليتحقق معنى الخلافة في الأرض.

وجعل الشرع حفظ المال من ضروريات الحياة الخمس، وإن حفظه وصيانتها تقتضي استثماره وتنميته، وخاصة أن ذلك يتناسب مع فطرة الإنسان في حب المال، فالمال شقيق الروح، ولذلك كانت غريزة التملك من أقوى الغرائز الإنسانية، وكل ذلك يوجب استثمار الإنسان لماله وتنميته.

ومن هنا شرع الإسلام المعاملات المالية، وأرشد إلى أحكامها كالبيع والشراء والمزارعة والمساقاة والمغارسة وأنواع التجارة وغيرها لتنمية المال، لكن حرم استثمار الأموال فيما حرم كالربا، والتجارة بالخمير، وعمل الميسر، ولذلك وضع العلماء ضوابط عامة لاستثمار المال، وأهمها الحلال والمشروعية، والعدل في المعاملة، وعدم الظلم والطغيان، لاجتناب أكل مال الغير بغير حق^(١).

(١) صنف بعض الباحثين أساليب الاستثمار في الفقه الإسلامي إلى مجموعات، وهي أ- عقود عمل حيث يكون العمل محل الاستثمار، وصوره الاستصناع، وشركة الأبدان أو الأعمال، وشركة الوجوه، ب- عقود مال مع مال، حيث يكون المال محل الاستثمار، وصوره: التجارة، والصرف، وشركة العنان، وشركة المفاوضة، ج- شركة مال وعمل معاً، كشركة المضاربة أو القراض باشتراك اثنين فأكثر بأن يقدم أحدهما المال والآخر العمل، انظر بحث: أساليب الاستثمار في الفقه الإسلامي في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، ص ١ وما بعدها، وأكثر هذه الأساليب منفق عليها في المذاهب الأربعة، وبعضها أجازه فريق ومنعه الآخرون، وكلها شرعت للتيسير على الناس، وتأمين مصالحهم، وتبادل المنافع بينهم، وتأمين مصالح المجتمع والأمة، وانظر: الكاساني، بدائع الصنائع ٢/٥، ابن عابدين، رد المحتار ٢٢٣/٥، ابن جزير، القوانين الفقهية ص ٣١٠، ابن قدامة، المغني ٣/٥، الشربيني، مغني المحتاج ٢/٢١٢.

المبحث الثاني

مشروعية استثمار أموال القصر

مع أهمية استثمار الأموال المطلوبة شرعاً في القرآن والسنة والفقه، فقد منع القرآن الكريم السفهاء عامة^(١)، ويدخل فيهم الصغار وسائر القصر، منعهم من حيازة أموالهم، ومنعهم من التمكن من استثمارها، ومنعهم من الإتفاق منها حتى على أنفسهم، وخاطب الله الراشدين بالاحتفاظ بهذه الأموال واستثمارها، وكلفهم القيام عليها، وكأنها أموالهم، أو أموال الأمة، لأن مال الأفراد جزء من مال الأمة في نظر الإسلام، فقال تعالى: ﴿ولا توتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً، وارزقوهم فيها واكسوهم﴾ النساء/٥.

فنسب القرآن الكريم أموال السفهاء إلى المخاطبين الأولياء الذين يشرفون عليها، وكأنها مختصة بهم، وكان أموال السفهاء من أموال الأولياء، لما بينهم من اتحاد الجنس والنسب، مبالغة في المحافظة عليها، ليكون استثمارهم لها بأمانة وإخلاص وجداً واجتهاد.

قال الزمخشري: "أي تقومون بها وتنتعشون، ولو ضيعتم لضعتم، فكأنها في أنفسها قيامكم وانتعاشكم...وقوام الأمر ما يقوم به، كقولك: هو ملاك الأمر، لما يملك به، وكان السلف يقولون: المال سلاح المؤمن"^(٢).

ويؤكد ذلك الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله فيقول: "وفي هذا توجيه للمؤمنين إلى أن منافعهم ومرافقهم الخاصة، ومصالحهم العامة، لا تزال قائمة ثابتة

(١) السفه: هو الاضطراب في الرأي والفكر والأخلاق، من سفه سفهاً وسفاهاً وسفاهة: خف وطاش وجهل، أنيس ورفاقه، المعجم الوسيط ٤٣٥/١ مادة سفه.

(٢) الزمخشري، الكشاف ٥٠٠/١، طهران.

مادامت الأموال في أيدي الراشدين المقتصدین منهم، الذين يحسنون تثميرها وتوفيرها ولا يتجاوزون حدود المصلحة في إنفاق ما ينفقون، فإذا وقعت في أيدي السفهاء المسرفين الذين يتجاوزون الحدود المشروعة المعقولة تداعي ما كان من تلك المنافع سالماً، وسقط ما كان من تلك المصالح دائماً^(١).

وعبر القرآن الكريم بلفظ "فيها" بدل "منها" في قوله "وارزقوهم فيها" أي أنفقوا عليهم مما تنتج وتعطي من الثمار والغلة، وليس من أصلها، وهو أمر اقتصادي يتعلق باستثمار هذه الأموال، وأن رزق القصر والسفهاء يكون مما تنتج لا من أصلها ورأسها.

قال الزمخشري رحمه الله تعالى : "وارزقوهم فيها: اجعلوها مكاناً لرزقهم بأن تتجروا منها، وتربحوا فيها، وتربحوا ، حتى تكون نفقتهم من الأرباح لا من صلب المال فلا يأكلها الإنفاق"^(٢) وبذلك يحفظ رأس المال ويزاد.

وتنفيذاً للآية وتحقيقاً لمضمونها فقد تقرر تعيين الولي على القصر والسفهاء، وكلف الشرع الدولة، الممثلة برئيسها وقضاتها، القيام برعاية القصر، وإيجاد المناخ الصالح لحفظ أموالهم وتنميتها واستثمارها، وحرك الوازع الديني لدى الأولياء والمستثمرين والمستهلكين بالوسائل المختلفة عن طريق الوعظ الديني، والإعلام المرئي والمسموع والمكتوب، وفي مختلف مراحل التعليم، لرعاية أموال القصر، والمحافظة عليها ، وحسن استثمارها .

وكلف الشرع العلماء ثم المحتسبين مراقبة أموال القصر وحفظها واستثمارها مع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، حتى لا يحدث غش أو تلاعب بالأسعار وسائر المعاملات ، مع وجوب مراقبة الدعاية والإعلانات الكاذبة والعقود الصورية.

(١) المنار، له، دار الفكر، بيروت، ٣٨١/٤.

(٢) الزمخشري، الكشاف، ٥٠٠/١، طهران.

ويلخص الواجب الملقى على الجميع بأمرين ، **الأول**: حفظ أموال القصر حسب الأحكام الشرعية والمستجدات الحديثة ، مع الانتفاع بها مباشرة بالسكنى مما يحتاج لبحث مستقل ، **والثاني**: استثمار أموال القصر حسب الوسائل الشرعية ، سواء ما ورد في الفقه الإسلامي الزاخر ، أو ما وصلت إليه المعاملات المالية المعاصرة ، ويقتصر بحثنا على الأمر الثاني في استثمار أموال القصر .

وثبتت مشروعية استثمار أموال القصر عامة ، والاتجار بها خاصة ، في القرآن الكريم والسنة والآثار والمعقول ، ولم يخالف فيها أحد إلا عند الخوف والحذر من الضياع .

أولاً : القرآن الكريم :

وردت آيات كثيرة عن اليتامى خاصة ، والقصر والضعفاء عامة، فمن ذلك قوله الله تعالى: ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً ، وارزقوهم فيها واكسوهم ، وقولوا لهم قولاً معروفاً ﴾ النساء / ٥ ، وسبق بيانها.

فقوله تعالى: ﴿ وارزقوهم فيها ﴾ أي أنفقوا عليهم مما تستثمرون أموالهم ولم يقل " وارزقوهم منها " وأن استثمار أموال اليتامى يحقق الفائدة لهم، والنفعة للأمة والمجتمع لقوله تعالى: ﴿ جعل الله لكم قياماً ﴾ أي يقوم بمعاشكم وصلاح أولادكم، فتقومون بها، وتنتعشون، ولو ضيعتموها لضعتم ، فكان أموال اليتامى أموال للأولياء والناس جميعاً ، وكأنها في أنفسها قيامكم وانتعاشكم، لأن قوام الشيء ما يقام به ويتقوم المعاش، والمعنى: أنها تقويم عظيم لأموال الناس^(١) .

(١) الزمخشري ، الكشاف ٥٠٠/١ طبع تهران ، د.ت ، فودي ، ضياء التأويل ١٦٤/١ ، ابن عاشور ، تفسير التحرير والتنوير ٢٣٥/٤ ، ونقل ابن عاشور عن ابن العربي رحمه الله تعالى قوله : " لأن الأموال مشتركة بين الخلق تنتقل من يد إلى يد ، وتخرج من ملك إلى ملك " .

وأمر الله تعالى بالإحسان لليتامى، والإصلاح لأموالهم، والقيام عليهم بالقسط والعدل ، فقال عز وجل: ﴿ ويسألونك عن اليتامى ، قل إصلاح لهم خير ﴾ البقرة / ١٢٠ ، وقال تعالى: ﴿ وأن تقوموا لليتامى بالقسط ﴾ النساء / ١٢٧ .

وبالمقابل حذر القرآن الكريم من أكل أموال اليتامى (وهم أهم فريق من القُصَّر) ، بأي شكل من الأشكال ، ورهب من ذلك ترهيباً عظيماً ، بأنه أكل للنار ، مع التهديد الشديد بالعذاب الأليم يوم القيامة ، وأن ذلك من كبائر الذنوب ، وعظائم السيئات ، فقال تعالى: ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً ﴾ النساء/١٠ .

كما وردت آيات كثيرة برعاية اليتامى والضعفاء مما يحتاج لبحث مستقل ، وأولاه الفقهاء اهتماماً خاصاً ، وبيّنوا أحكام رعاية اليتامى في أنفسهم وأموالهم .

ثانياً : السنة النبوية :

إن الأحاديث الواردة في اليتامى والضعفاء والقصر كثيرة جداً ، ونقتصر على ما ورد منها في موضوعنا، فعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة " (١) .

ففي الحديث أمر بالاتجار بغرض الكسب والربح ، وبيان للحكمة من ذلك في الحفاظ على رأس المال وبقائه حتى يبلغ اليتيم، ويتم الإنفاق عليه لحاجاته من الأرباح والغلة والثمرة.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط ، وأشار السيوطي إلى صحته، وكذلك الزين العراقي، والحافظ الهيثمي ، وحسنه ابن حجر (فيض القدير ١/١٠٨) .
ورواه الشافعي في (المسند رقم ٦١٤) وفي (الأم ٢/٢٤) وعبد الرزاق (المصنف رقم ٦٩٨٢) والبيهقي في (السنن الكبرى ٤/١٠٧) عن يوسف بن ماهك مرسلًا .

وعن ابن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال: " ألا من ولي يتيماً له مال ، فليتجر فيه ، لا يتركه حتى تأكله الصدقة"^(١).
فالحديث يأمر الولي بالتجار في أموال القصر حتى تدر الأرباح التي ينفق منها على اليتيم، وتدفع منها الزكاة، ويبقى رأس المال مع ما بقي من الربح، ليحفظ للصغير حتى يكبر ويتسلمه، فتتحقق المنفعة له وللمجتمع ولالأمة. وخص التجار بالذكر لأنه الوسيلة الغالبة في ذلك العصر للاستثمار، ويقاس عليها سائر وسائل الاستثمار التي سنذكرها .

ثالثاً : الآثار :

وردت آثار كثيرة في مشروعية التجار في أموال اليتامى لاستثمارها ، سواء كانت قولية أو عملية، فمن ذلك: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "ابتغوا في أموال اليتامى ، لا تستهلكها الزكاة"^(٢) ، وهذا تأكيد للحديث السابق وفي معناه، مع بيان الحكمة أيضاً، ورواه الإمام مالك عن عمر رضي الله عنه بلاغاً أنه قال: "تجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة" ، ووضع الإمام مالك رحمه الله عنوان الباب "التجارة لهم فيها"^(٣).

وعن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: " كانت عائشة (وهي عمته) تليني أنا وأخوين يتيمين في حجرها، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة"، ويفيد ضمناً أنها كانت تستثمر أموال أبناء أخيها اليتامى ، لتحافظ على رأس المال

(١) هذا الحديث أخرجه الترمذي وقال فيه ضعف (ص ١٢٥ رقم ٦٤١) طبع بيت الأفكار الدولية ، الأردن ، ولكن يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ، وفيما ورد فيه أصل في آية ، أو حديث صحيح .

(٢) رواه الشافعي (المسند رقم ٦١٥) وعبد الرزاق (المصنف رقم ٦٩٩٠) .

(٣) الموطأ ص ١٧١ كتاب الزكاة ، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها.

أولاً ، ثم لتنفق عليهم ، وتستخرج الزكاة من الأرباح كما جاء صريحاً في الأثر التالي.

وروى الإمام مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم " كانت تعطي أموال اليتامى الذين في حجرها ، من يتجر لهم فيها^(١) " .

وروى مالك عن يحيى بن سعيد: " أنه اشترى لبني أخيه، يتامى في حجره ، مالا ، فبيع ذلك المال ، بعد ، بمال كثير" قال مالك: " لا بأس بالتجارة في أموال اليتامى لهم ، إذا كان الولي مأذوناً ، فلا أرى عليه ضماناً^(٢) " .

والإتجار للنقد والأموال السائلة، ويفهم من ذلك بالأولى استثمار الأراضي الزراعية والعقارية التي يملكها اليتامى، فلا تترك بدون رعاية للاستفادة من إنتاجها وغلتها.

رابعاً : المقول :

إن ما ثبت - شرعاً- في استثمار أموال القصر هو ما يقتضيه العقل، وذلك لرعاية القصر من جهة ، ولتحقيق الربح والغلة والإنتاج والزيادة لمالهم من جهة ثانية ، لتتم تغطية النفقة للقصر، وما يتوجب عليهم من نفقات للأقارب، وأداء الزكاة ودفع الضرائب للدولة ، والتعويض لحفظ المال، من الربح والغلة، مع الحفاظ على رأس المال ، حتى لا ينقص شيئاً فشيئاً ، وقد يقنى وينفذ مع طول السنين ، فيبلغ القاصر فلا يجد شيئاً ، وهذه الحكمة هي التي وردت في الأحاديث والآثار السابقة بعبارة " حتى لا تأكلها الصدقة أو الزكاة " وهو ما صرح به الإمام مالك رحمه الله فيما سبق .

(١) الموطأ ص ١٧١ رقم ١٤ .

(٢) الموطأ ص ١٧١ رقم ١٥ .

وإن استثمار أموال القصر يوجب العقل لمصلحة الأمة والمجتمع حتى لا يبقى المال مجمداً ، ومعطلاً ، ففي استثماره فائدة ومنفعة للأمة في اقتصادها ، وللمجتمع في تشغيل رأس المال ، سواء مع الأولياء والطرف الثاني مباشرة ، أم مع ما يحتاجه الاستثمار من عمالة ، مما يخفف البطالة ، وما ينتج عن الاستثمار من إنتاج وآثار اقتصادية عديدة .

المبحث الثالث

مجالات استثمار أموال القصر

نعرض الطرق العامة لاستثمار أموال القصر ، ثم نبين مجالاته (١).

أولاً : طرق الاستثمار عامة :

يأخذ الاستثمار صوراً متعددة ، ويختلف بحسب الأزمنة ، والأمكنة ، والأحوال فقد يكون بتنمية المال ، وذلك بزيادة حجم الأموال الموجودة أو المستثمرة بتحسينها والإضافة إليها .

وقد يكون باستغلالها وذلك باستعمال الأموال الموجودة فيما تصلح له ، كاستغلال بناء للسكن بتأجيرها ، مع الحفاظ على المال الأصلي وعمارته ؛ لأن الغلة تتوقف على سلامته ، والريع هو النماء والزيادة ، وهو غلة المال وثمرته .

والاستغلال موافق لمعنى الاستثمار ، لأن الاستغلال هو طلب الحصول على الغلة ، والاستثمار طلب الحصول على الثمرة.

ثانياً : طرق استثمار أموال القصر :

بما أن القصر يُعين لهم ولي حتماً ، ويجب على الولي حفظ المال قطعاً ، ويسن له الاتجار فيه واستثماره ، فإن استثمار الولي لأموال القصر له طريقتان :

(١) ذكر الأستاذ الدكتور محمد عبد الحليم عمر أنواع الاستثمار من حيث القطاع الاقتصادي بأنه ينقسم إلى استثمارات زراعية ، وصناعية ، وتجارية ، وخدمات مالية ، ولكل مال طبيعته في توجيهه للقطاع الذي يناسبه ، فالأرضي للزراعة ، والمباني للخدمات العقارية ، والنقود تتميز بالمرونة حيث يمكن استثمارها في شتى القطاعات ، انظر: عمر، الاستثمار في الوقف ص ٧.

الأولى : الطريقة المباشرة من الولي نفسه ، بأن يقوم بهذا الاتجار والاستثمار مباشرة ، إن أراد ذلك أولاً ، وكان من أهل الخبرة ثانياً ، إما مشاركة مع ماله ، أو مشاركة بالمضاربة وغيرها ، ويثبت له الأجر عند الله تعالى ، وله الحق بأخذ الأجرة على ولايته وحفظه واستثماره ^(١) ، لقوله تعالى للأولياء : ﴿ ومن كان غنياً فليستعفف ، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ﴾ النساء ^(٢) . ويتحدد هذا الأجر عادة بأجر المثل فأقل ، وقد يكون نصيباً من الأرباح كالشريك المضارب ، أو المساقى ، أو المزارع ، أو المغارس ، أو المقاول في البناء ، وغير ذلك .

وقد يقوم الولي مباشرة بإيجار العقارات والمحلات المملوكة للقاصر ، وقبض أجرتها ، وضماها إلى ثروة القاصر ، وكذا يمكنه تأجير الأراضي غير المبنية لتصبح مرآباً (كراجاً) أو بإقامة منشآت ومعامل أو مشاغل مؤقتة ، كما يمكنه أن يتولى بنفسه مساقاة أرض القاصر ، أو مزارعتها ، أو مغارستها ، ليكون الإنتاج بينهما حسب الأحكام الشرعية .

ويجوز للولي على مال القاصر أن يتصرف بماله بأي تصرف يجر له نفعاً كالاتجار والشراء من مال الولي للقاصر بأكثر من ثمن المثل لانتفاء التهمة ، ويقبل الحوالة له ، ويؤجر عقاره ، ويقوم بقسمة ماله .

الثانية : الطريقة غير المباشرة ، وذلك بدفع المال وتسليمه إلى الآخرين من أهل الخبرة والاختصاص بالاستثمار ، وخاصة في عصرنا الحاضر ، وذلك دفعاً للشبهة والريبة ، وضماناً للحياة ، وتأكيداً لجني الأرباح عن طريق أهل الخبرة ، ويثبت للولي الأجر عند الله تعالى بالرعاية والحفظ والجهد ، ويحق له أخذ الأجرة

(١) قلعه جي ، الموسوعة الفقهية الميسرة ١٩٨٢/٢ .

(٢) انظر كلاماً جميلاً ، وأدلة شرعية ، في تفسير الأكل بالمعروف ، عند: الزمخشري ، الكشاف /١ ، ٥٠٢ ، ابن عاشور ، تفسير التحرير والتنوير ٢٤٥/٤ ، فودي ، ضياء التأويل ص ١٦٥ .

على الإشراف والمتابعة إن كان فقيراً وإن كان غنياً استعف ، كما جاء في الآية السابقة^(١).

ثالثاً : مجالات استثمار أموال القصر :

إن مجالات استثمار أموال القصر كثيرة ، وواسعة ، ونص القرآن الكريم والحديث الشريف على بعضها، ثم عرض الفقهاء بعضها مما يتوفر في زمنهم ، ويضاف إليها المعاملات المالية المعاصرة ، والمستجدات المصرفية ، ويجب اختيار الأفضل والأنسب بعد دراسة الجدوى الاقتصادية ، والظروف المتنوعة ، والأحوال السائدة ، مع الإخلاص في العمل ، والاجتهاد في الاختيار والأداء .

ونذكر هذه المجالات ، مع التعريف السريع ، والتمثيل المقتضب ، لأن بعضها يشغل أبواباً فقهية كاملة ، وبعضها الآخر تكتب فيه الأطروحات والرسائل والبحوث المعمقة ، وعرض كثير منها في الندوات الفقهية ، والمؤتمرات الإسلامية لدراستها الكاملة ، مما يشكل مجلدات كاملة ، فمن ذلك :

١- الاستثمارات الزراعية، والأنشطة الزراعية عامة، كتأجير الأرض الزراعية المملوكة للقصر، وذلك عن طريق المساقاة، وهي دفع شجر له ثمر كالنخيل والعنب إلى آخره ليقوم بسقيه، وما يحتاج إليه بجزء معلوم مشاع من ثمره، كالنصف أو الربع ، أو نحوهما، والباقي للمالك، وهي جائزة عند جمهور العلماء ، ولها باب مستقل في كتب الفقه ، أو عن طريق المزارعة ، وهي دفع أرض لمن يزرعها ويقوم عليها ، بجزء معلوم مشاع مما يخرج منها ، كالنصف أو الربع ، والباقي لمالك الأرض ، وهي جائزة عند الجمهور خلافاً

(١) قلعه جي ، المرجع السابق ٢/ ١٩٨٢ ، ١٩٨٣ .

- للشافية ، ولها باب مستقل في كتب الفقه ، أو عن طريق المغارسة ، وهي أن يسلم مالك الأرض (أو ولي القاصر) لآخر أرضاً ليفرسها، والشجر بينهما وهي جائزة عند المالكية خلافاً للجمهور^(١)، وذلك إذا كان القاصر يملك أرضاً أو غراساً، فيقوم الولي باستثمارها، أو يعهد بها لآخر بأحد الطرق المذكورة.
- ٢- الاستثمارات الصناعية عامة، وذلك إذا اشتملت أموال القصر على معامل ومصانع، فيجب استثمارها بمتابعة تشغيل الآلات الصناعية ، والأدوات الموجودة ، لتنتج وتفيد حتى لا تبقى معطلة ، مما لا يقره شرع ولا عقل، أو بالمبادرة إلى إنشاء المصانع والمعامل والمشروعات الصناعية المختلفة.
- ٣- الاستثمارات التجارية عامة، وذلك بالمتاجرة في أموال القصر، كما ثبت ذلك في المشروعية، أو استثمار الأموال في أحد المشاريع التجارية، عن طريق المضاربة^(٢)، والإجارة المنتهية بالتمليك، والشركة المنتهية بالتمليك، وشراء الأسهم وغيرها، وتعتبر التجارة من أهم الوسائل الاستثمارية قديماً وحاضراً ومستقبلاً ، وهي ثابتة بالقرآن والسنة ، ومتفق عليها عند الفقهاء، ويضاف لها وسيلة السلم ، والصرف المتفق على مشروعيتها.

(١) الشيرازي، المذهب ٤٩٧/٣، النووي، الروضة ١٥٠/٥، الشرييني، مغني المحتاج ٣٢٢/٢، القاري، فتح باب العناية ٥٤٦/٢، ٥٤٤، ابن رشد، بداية المجتهد ١٣٨١/٤، البهوتي، الروض المربع ص ٤٠٦، العمراني، البيان ٢٥١/٧، ٢٧٧، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ٦٥٠/٥ وما بعدها، التويجري، مختصر الفقه الإسلامي ص ٧٣٤، قلعه جي، الموسوعة الفقهية الميسرة ١٧٧٩/٢، ١٧٨٢، ١٨٢١، دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية ص ٢٥٨، ابن جزئي، القوانين الفقهية ص ٣٠٦، ٣٠٧.

(٢) تعتبر شركة المضاربة في أوج العمل الاستثماري قديماً وحاضراً ، لأنها تجمع بين مال القاصر العاجز عملياً عن ممارسة الاستثمار والنشاط، وبين جهد أهل العقل والتدبير والخبرة في التجارة، سواء كانت مباشرة من الولي، أم غير مباشرة مع الآخرين، وهذا ما أيدته المجمع الفقهية الإسلامية، انظر قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، الدورة ١٣ بالكويت ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠١م، القرار رقم ١٢٣ (١٣/٥)، مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة، الدورة ١٤ عام ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥ م القرار رقم ٦، مجمع الفقه الإسلامي بالهند، العمل بالمراوحة، الدورة ٣، تاريخ ١٩٩٠/٦/٨ قرار ٩ (٣/٢).

- ٤- الاستثمار في الثروة الحياتية والمالية ، وذلك باستثمار أموال القصر السائلة في هذه المجالات ، ويضاف إليها الاستثمار في وسائل النقل البرية والبحرية والجوية ، وذلك عندما يملك القصر هذه الوسائل ، أو يملك الأموال لاستثمارها فيها .
- ٥- الاستثمارات في المشروعات الخدمية المالية ، كإتشاء مدرسة أو مستشفى أو جامعة ، أو معهد ، إما استقلالاً من أموال القاصر إن كانت كافية ، وإما بالمشاركة فيها بالأسهم، وترد الغلات والأرباح على القاصر .
- ٦- الاستثمار بإنشاء المشروعات الإنتاجية ، كالمعامل والمصانع، سواء كانت مهنية، أو حرفية، مشاركة أو استقلالاً من مال القاصر .
- ٧- المساهمة في رؤوس أموال الشركات الاستثمارية الإسلامية ، والصناديق الاستثمارية والمصارف الإسلامية، وشركات التأمين التكافلي ، والجمعيات الاستهلاكية التعاونية والخدمية ، وشركات المضاربة (المرابحة) والاستصناع ، والاستصناع الموازي، وغيره .
- ٨- المساهمة في الحسابات الاستثمارية المشروعة ، كالودائع الجارية، والتوفير، والاستثمار لأجل، والصكوك الاستثمارية الإسلامية (سندات المقارضة) وسائر معاملات المصارف الإسلامية ، وصناديقها الاستثمارية^(١).

(١) الشايحي ، الدكتور وليد ، أدوات الاستثمار الإسلامي ، بحث في مجلة الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر ، القاهرة ، العدد ٢٥ سنة ٢٠٠٣ م ص ٣٣٩ وما بعدها .

٩- الاستثمار في الأوراق المالية الجائزة شرعاً، كالمشاركة في الأسهم العادية، والصكوك الإسلامية، وسندات المشاركة في الربح والخسارة ذات الطبيعة الآمنة والمستقرة، وسندات المقارضة التي تصدرها المؤسسات المالية الإسلامية.

١٠- الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية كالمصارف بالإيداع المصرفي من خلال الحسابات الاستثمارية لأجل ، كدفاتر التوفير الاستثماري تحت الطلب ، والودائع الاستثمارية لأجل ، والشهادات الاستثمارية ذات الأجل المحدد المطلقة ، وذات الأجل المحدد المقيدة ، وفي الصناديق الاستثمارية التي تنشئها المؤسسات المالية الإسلامية ، وغير ذلك مما يستجد مع قادمات الأيام مما يقره العلماء والفقهاء بما يتفق مع الأصول الشرعية والقواعد الفقهية والمصالح المعتبرة ، ضمن الأسس والضوابط التالية .

وكل وسيلة من هذه الوسائل السابقة تحتاج لبحث مستقل ، وقد تمَّ عرضها وتطبيقها في المعاملات المالية المعاصرة ، وأثبتت الفعالية والجدوى الاقتصادية للناس عامة ، ويمكن استثمار أموال القصر فيها .

المبحث الرابع ضوابط استثمار أموال القصر

المقومات الأساسية لاتخاذ قرار الاستثمار:

إن قرار الاستثمار عامة يحتاج إلى مقومات وأسس يقوم عليها ، وذكرها بعض الباحثين المعاصرين، وخاصة في استثمار أموال القصر، ونكتفي بالإشارة إليها تعداداً ، وهي :

- ١- تجميع المعلومات. ٢- إدراك العوامل الملائمة. ٣- معرفة المخاطر لعدم الاستقرار السياسي، وانخفاض العملة أو تضخم النقد، ووضع القيود على الصرف من الحكومات). ٤- معرفة الوسيلة والطريقة الملائمتين للاستثمار.
- ٥- توقع الربحية المحتملة. ٦- وجود الأمان والاستقرار. ٧- تنوع الاستثمارات لاختيار أفضلها وتجنب المخاطر وتوزيعها. ٨- معرفة البديل الاستثماري عند تعدد الخيارات الاستثمارية. ٩- الدربة والخبرة. ١٠- التوقيت الملائم ، وكل أساس يحتاج إلى بيان وتفصيل^(١).

أهمية ضوابط الاستثمار:

إن الاستثمار عامة له خصائص كثيرة، أهمها أن نتيجته مجهولة، فقد يتحقق الربح ، وقد لا يتحقق، ويصعب على المستثمر أن يحدد بدقة النتيجة المتوقعة من الاستثمار ، فهو يعمل في إطار الظن، ويعمل في ظل مخاطر كثيرة لا يمكن توقعها بدقة، أو التحكم فيها مثل دراسة مخاطر السوق، ومخاطر تقلبات

(١) الخياط، الدكتور عبد العزيز، أدوات الاستثمار ١/١٠٤.

القوة الشرائية للنقود، ومخاطر التوقف عن سداد الالتزامات، ومخاطر الإدارة، مما يوجب أخذ الاحتياطات اللازمة مسبقاً بقدر الإمكان، وقد تطول مدة الولاية على القصر، ولأن الاستثمار ذاته يعتمد على الزمن، فيحتاج إلى مدة مستقبلية طويلة لتحقيق العائد منه، وجني الأرباح، وقد يحدث أثناء هذه المدة تغيرات تؤثر على حجم العائد، وقيمه الحقيقية مع التضخم مثلاً، مما يوجب حسن اختيار المشروع لاستثمار أموال القصر بدراسة جدوى متكاملة ودقيقة من جهة، واختيار أوجه استثمار مرنة يمكن تصفيتها بسهولة، وبدون خسارة إذا قلَّ العائد منها، أو بتعديلها في ظل ما يحدث من متغيرات^(١).

وبما أن القاصر ضعيف، فيحتاج إلى رعاية بتعيين ولي له، ثم بتكليفه باستثمار المال له، فقد أولى الإسلام أموال القصر رعاية خاصة، وقرنها بأموال الوقف وأموال بيت المال التي تحتاج لأهمية كبيرة، وإلى زيادة في العناية والحفظ والضمان، وإلى حرص عليها من الاعتداء والتفريط والتساهل، ولذلك يخضع استثمار مال القاصر لضابط عام، وهو كل ما يجر له نفعاً، كما يجب شرعاً الاحتياط وحسن الاختيار وعمق الدراسات المسبقة.

ولذلك يجب وضع ضوابط ثابتة ومكنية لطرق استثمار أموال القصر، لتحقيق تلك الرعاية والأهمية، وذكر الفقهاء جانباً منها، ويضاف إليها الضوابط الاقتصادية والمحاسبية المعاصرة، فمن ذلك :

١- المشروعية، بأن تكون عملية استثمار أموال القصر مطابقة لأحكام الشريعة، لتكون حلالاً وجائزة شرعاً، ولتجنب المجالات المحرمة شرعاً، كالإيداع في البنوك بفوائد، أو شراء أسهم الشركات التي تعمل في مجال الحرام، أو

(٢) عمر، الدكتور محمد عبد الحليم، الاستثمار في الوقف، وفي غلاته ص ٤٧، شحاته، الدكتور حسين استثمار الوقف ص ٩٠.

الاستثمار في البلاد التي تحارب الإسلام والمسلمين، أو تتعاون معهم، لأن الغاية لا تبرر الوسيلة، ولا يجوز أن نسمح باستثمار أموال القصر وزيادة غلتها بالوسائل المحرمة، لأنها تحبط الأجر أولاً، وتهدم الأصل الذي قصده الولي بالحصول على الثواب من الله تعالى، وتكون سبباً في الكسب الحرام، والإنفاق على القاصر من حرام، وكل لحم نبت من حرام فهو سحت.

ولذلك يجب الاستثمار بالطرق والوسائل والعقود والشركات الجائزة شرعاً مما سبق ذكرها، ويحرم في الوسائل والعقود المحرمة والباطلة كأسهم الشركات التي تتعامل بالحرام، والتعامل بالسندات ذات الفائدة الربوية وكذا في الأسهم الممتازة، والتعامل بالوسائل الحديثة في المعاملات الدولية المحرمة شرعاً، كالشراء بالهامش (Margin) والبيع على المكشوف والمستقبليات (Futures) والاختيارات (Options) والمبادلات (SWAP) والمؤشرات (Indexation) (١).

٢- القياس على النفس: قرر الشرع أن يتعامل الإنسان مع غيره كما يحب لنفسه، وهو ضابط دقيق ومهم وسهل وواضح، فالإنسان لا يحب لنفسه إلا الخير والمنفعة والزيادة والريح وسلامة العاقبة، واتخاذ وسائل الضمان الكفيلة بحفظ المال، فيجب أن يطبق الولي ذلك على أموال القصر التي هي أمانة في يده، وتحتاج للمزيد من الرعاية والعناية أكثر من ماله، لأنه يحق له أن يتبرع ويتنازل ويسامح في مال نفسه، ولا يحق له ذلك قطعاً في مال القصر.

(١) انظر قرارات وتوصيات الدورة الرابعة لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، التي عقدت بالقاهرة ٧-٤ رجب ١٤٢٧هـ الموافق ٧/٢٩ - ٨/٢ - ٢٠٠٦م في موضوع المؤسسات المالية الإسلامية العاملة على الساحة الأمريكية، ومنها التمويل بالمشاركة المتناقصة بصورها المتعددة، وأسلوب التمويل بالمراوحة للأمر بالشراء، واستثمار المؤسسات الإسلامية لأموال العملاء نيابة عنهم بأجر.

ويدل على ذلك الأحكام العامة من جهة، وأن القرآن الكريم نسب أموال القصر إلى الأولياء والأمة ﴿ ولا توتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها ﴾ النساء / ٥ ، مما سبق بيانه.

٣- اختيار مجال الاستثمار الأمثل الذي يؤمن الربح الأفضل، والريع الأعلى، مع حسن اختيار الصيغة التي تتناسب مع المال والأحوال والظروف والأعراف والسياسة المالية في الدولة، لتحقيق العائد الاقتصادي المجزي، ليستفيد القصر بالإتفاق عليهم، وتثمير أموالهم.

ويجب اتباع أقوم الطرق وأرشدها في الاستثمار بعد الدراسة والاستشارة لأهل الخبرة، وبعد التخطيط الرشيد قبل الإقدام على الاستثمار.

٤- الحرص على تقليل المخاطر، وهذا نتيجة لما سبق، لتجنب الأعمال التي تكثر فيها المخاطر، ويقل فيها الأمان وتقلب الأسعار والتعرض للمهالك، لعدم تعريض مال القصر لدرجة عالية من المخاطر، مع تأمين الحصول على الضمانات اللازمة المشروعة من تلك المخاطر، وإجراء التوازن بين العوائد والأمان، فالعائد الأقل مع ضمان رأس المال ما أمكن، أفضل من العائد الكبير مع تعريض رأس المال للضياع والفقدان.

٥- استبدال مجال الاستثمار أو صيغته حسب مصلحة القصر، وذلك بعد دراسة الجدوى لكل مشروع يساهم فيه الولي؛ لأن الأصل في استثمار مال القصر، وفي جميع التصرفات المرتبطة به، هو تحقيق المصلحة له، وحيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله ودينه.

٦- استثمار أموال القصر في المشروعات المحلية والإقليمية التي يقيم فيها الولي والقاصر ثم الأقرب فالأقرب، لأنها أسهل في المراقبة والمتابعة، مع

تجنب توجيه الاستثمار إلى الدول الأجنبية، أو خارج البلاد الإسلامية ما أمكن، لأن بقاءها في ديار الإسلام تقوية لاقتصاد المسلمين ، ومساندة الأمة، وأقرب للحفظ، وأبعد عن مخاطر السفر بمال القاصر.

٧- تنوع المشاريع والشركات والمؤسسات والمجالات التي تستثمر فيها أموال القصر، حتى لا تتركز في مشروع أو مجال قد يتعرض لكوارث أو خسائر أو نكبات، فتضيع أموال القصر، فإن تعددت المشاريع والمجالات خفت الخسائر، وعوض بعضها بعضاً، وبذلك نضمن معيار المرونة في تغيير مجال الاستثمار وصيغته.

ويجب تنوع الاستثمار بما يتناسب مع نوع أموال القصر ، والتنوع في محفظة الاستثمار لكل مال ، واستيعاب الأساليب الاستثمارية المجزية ، وتزواج الأساليب الحديثة.

٨- توثيق العقود والاشتراكات والتصرفات التي تتم على أموال القصر، وهذا مطلوب بشكل عام ، لقوله تعالى في حكمة كتابة الدين والإشهاد عليه وتوثيقه : ﴿ ذلكم أقسط عند الله ، وأقوم للشهادة، وأدنى ألا ترتابوا ﴾ البقرة/٢٨٢، ويتأكد ذلك في حق القصر، وقد تنوعت وسائل التوثيق في عصرنا الحاضر، فيجب الالتزام بها احتياطاً لأموال القصر من الجحود والإنكار والضياع.

٩- ضرورة المتابعة الدائمة ، والمراقبة الدقيقة، وتقويم الأداء المستمر للتصرفات والحركات التي تتم على أموال القصر واستثمارها، للتأكد من حسن سيرها وفقاً للخطط المرسومة والمتفق عليها سلفاً، وحسب السياسات المحددة، والبرامج المقررة مسبقاً، حتى لا يتسرب الخلل

والوهن والاضطراب للمؤسسة الاستثمارية، أو يقع فيها الانحراف، مما يؤدي لضياع أو خسارة أموال القصر، فإن حصل شيء من ذلك تم علاجه أولاً بأول، لاستدراكه قبل أن يتفاقم أو يتضاعف.

وهذه المتابعة جزء رئيسي من وظيفة الولي وأعماله المقررة شرعاً وفقهاً وقانوناً، وتحت طائلة المسؤولية القضائية في الدنيا، والدينية في الآخرة.

١٠- مراعاة العرف التجاري والاستثماري؛ لأن الالتزام بتلك الأعراف يحقق المصلحة والمنفعة للأطراف، ويجب عند استثمار أموال القصر تحقيق المصلحة لهم، وهو ما يحرص عليه التجار عادة في استثمار أموالهم، فيجب العمل بها في استثمار أموال القصر.

١١- الالتزام بالأنظمة والقوانين النافذة، لأنها شرعت- في الأصل - للمصلحة العامة، والحماية من العبث والفوضى والظلم، ولدرء المفسد والأضرار، وإن مخالفتها توجب - مبدئياً - المساءلة للفاعل، والضمان والغرامة من أموال القصر، وهو ضرر لا يجوز الوقوع فيه، ولا التعرض له.

١٢- اتباع الأولويات، والمفاضلة بين طرق الاستثمار ومجالاتها، وهذا خاضع للتطور، ومعرفة الأحوال الاقتصادية والاجتماعية في مكان الاستثمار، ويتأثر بالتقلبات والظروف الطارئة التي يجب مراعاتها، والتكيف معها.

١٣- تجنب المضار بالقصر: يحظر على الولي أن يتصرف بأي تصرف مضر بمال القاصر، فلا يجوز له التصدق من ماله، ولا الهبة منه، ولا الإبراء من الحقوق الثابتة له.

كما لا يجوز للولي أن يتصرف أي تصرف يجرّ به لنفسه نفعاً، كاستقراضه من مال القاصر، أو شرائه من ماله لنفسه، لأنه يتهم في ذلك، ولا يجوز له رهن مال القاصر لدين عليه، إلا الأب فيجوز له أن يرهن مال ابنه بدين عليه (أي على الأب) استثناء^(١).

فرع : المسؤولية والضمان :

يتفرع عن ضوابط استثمار أموال القصر مسألة تتبادر كثيراً للذهن ، ويقع السؤال عنها دائماً ، وهي مدى مسؤولية الولي عن أموال القصر ، ولذلك نبينها باختصار.

يعتبر ولي القصر أميناً ، وتم اختياره - في الأصل - لتوفر الشروط اللازمة فيه ، والافتناع بكفاءته وخبرته ، فهو مؤتمن .

ومن المقرر شرعاً وفقها أن الأمين لا يضمن إذا وقعت خسارة في التجارة والاستثمار ، أو عند ضياع المال أو تلفه ، إلا بالتعدي والتقصير ، فإن لم يثبت التعدي والتقصير ، فيعتبر أميناً من جهة ، ومحسناً لرعاية أموال القصر من جهة ثانية ، وخاصة إذا أخذ بالاحتياطات اللازمة ، وبالتالي فلا يتحمل الضمان والخسارة ﴿هل جزاء الإحسان إلا الإحسان﴾ الرحمن / ٦٠ ، ولأن التجارة ، وسائر المعاملات تحتل - بطبيعتها وجوهرها - الربح والخسارة ، وتعرض - بحسب سنن الحياة - للتلف والهلاك ، وبالتالي فلا يتحمل الولي عاقبة ذلك ، ولا ضماناته ،

(١) قلعه جي ، الموسوعة الفقهية الميسرة ١٩٨٢/٢ ، السعد ، الدكتور أحمد محمد ، والعمرى ، محمد علي ، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار ص ١٠١ وما بعدها ، عمر ، الدكتور محمد عبد الحليم ، الاستثمار في الوقف ص ٢٧ ، الحاجي ، الدكتور محمد عمر ، استثمار الأموال ، بحث في مجلة "المستثمرون" الكويت العدد ٣٠ أغسطس ٢٠٠٤م والعدد ٣١ سبتمبر ٢٠٠٤م ص ١٢٨.

وهو ما صرح به الإمام مالك رحمه الله فيما سبق ، وهو ما قرره الفقهاء في سائر المذاهب .

والأمين - عامة - وولي القاصر - خاصة - يضمن إذا حصل تقصير منه في الحفظ والتصرف والإجراءات ، أو وقع منه تفريط لا يقع من الإنسان العادي ، أو ارتكب تعدياً على أموال القصر في حفظها واستثمارها .

والعبارة في ذلك الإقرار والاعتراف من الولي، فإن حصل نزاع أو اختلاف أو تشكك، فإن القضاء يفصل في ذلك ، اعتماداً على وسائل الإثبات ، وخاصة أهل الخبرة والاختصاص، فإن ثبت التعدي والتقصير ضمن الولي جميع الأضرار والخسائر ، وإلا ثبتت براءته ، وقد يؤدي ذلك - أحياناً - إلى عزله واستبداله بغيره حسب مصلحة القاصر^(١).

(٢) الشيرازي ، المهذب ٣/٣٣٨ ، ٣٧٤ ، ٣٨٧ ، ٤٨٧ ، ٤٨٩ ، ٤٩١ ، ٥٠١/٥ ، قلعه جي ، الموسوعة الفقهية الميسرة ١/٢٩٤ ، الحاج حسين ، محمد علي ، المعاملات الإسلامية في المسارات الاقتصادية ص ٢٥٥ ، ٢٥٩ ، وانظر للتوسع في ذلك كتاب " نظرية الضمان ، أو المسؤولية التقصيرية " للدكتور وهبة الزحيلي ، دار الفكر - دمشق .

الخاتمة

وتتضمن أهم نتائج البحث ، وبعض التوصيات .

أولاً : نتائج البحث :

- ١- يستحق القصر العناية والرعاية ، وقد أولاهم الشرع أهمية وأحكاماً خاصة لحفظ أنفسهم وأموالهم .
- ٢- الاستثمار تنمية المال بسائر الطرق المشروعة ، والمال هو كل ما يمكن حيازته وإحرازه وينتفع به عادة ، والقصر هم الأطفال والمجانين والمتخلفون عقلياً وذوو الاحتياجات الخاصة ، ولذلك يجب حفظ أموالهم ، وإدارتها ، وتنميتها ، ويتولى ذلك الأولياء والأوصياء والقوام عليهم المعينون بشروط تكفل ذلك .
- ٣- إن استثمار أموال القصر مهم جداً ، وضروري ، وثبتت مشروعيته في القرآن الكريم والسنة المشرفة ، والآثار ، والمعقول ، وبتوافق الفقهاء الذين نصوا على ذلك ، وبيّنوا الأحكام التفصيلية لذلك .
- ٤- إن مجالات استثمار أموال القصر كثيرة جداً ، لتنميتها ، واستغلالها ، إما مباشرة من الأولياء ، وإما بطريق غير مباشر بإحدى الوسائل التالية أو بأكثر ، وذلك في الاستثمارات الزراعية ، والصناعية ، والتجارية والثروة الحياتية والمائية ، والمشروعات الخدمية المالية ، والمشروعات الإنتاجية ، والمساهمة في رؤوس أموال الشركات الاستثمارية الإسلامية المعاصرة ، والمساهمة في الحسابات الاستثمارية المشروعة ، وفي معاملات المصارف الإسلامية ،

والأوراق المالية الجائزة شرعاً ، والمؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة ، وما يستجد في قادمات الأيام .

٥- يجب مراعاة المقومات الأساسية المقررة لاتخاذ القرار لاستثمار أموال القصر ، وضمن الخصائص اللازمة للاستثمار ، والالتزام بضوابط المشروعية ، والقياس على النفس، واختيار مجال الاستثمار الأمثل بعد استشارة أهل الخبرة ، والحرص على تقليل المخاطر ، واستبدال مجالات الاستثمار أو صيغته حسب مصلحة القصر ، والاقتصار على المشروعات المحلية والإقليمية ما أمكن ، وتنويع المشاريع والشركات والمؤسسات لضمان معيار المرونة ، وتوثيق العقود والاشتراكات ، وضرورة المتابعة الدائمة والمراقبة الدقيقة ، ومراعاة العرف التجاري والاستثماري ، والالتزام بالأنظمة والقوانين النافذة ، واتباع الأوليات ، والمفاضلة بين طرق الاستثمار ومجالاتها ، وتجنب المخاطر ما أمكن ، وإن حصل ضرر أو خسارة بدون تعد ولا تقصير فلا يسأل عنها الأولياء والأوصياء والقوام ، والمرجع في ذلك للقضاء الشرعي .

ثانياً : التوصيات :

- ١- نوصي بمزيد العناية الدائمة والمستمرة بالقصر؛ لأنهم فئة قائمة في نسيج المجتمع ، ويؤثر وضعهم - سلباً أو إيجاباً - على سائر شرائح المجتمع ، ولأنهم يستحقون الرعاية الكاملة لتحقيق التضامن والتكافل الاجتماعي .
- ٢- نوصي بالدعم الكامل لمؤسسة شؤون القصر ، تنظيمياً ، ومالياً ، واجتماعياً ، وإعلامياً ، واقتصادياً ، وثقافياً ، وشرعياً ، وإن تأخر

وجودها في بلد ما فيجب الإسراع لإنشائها ، وإصدار تنظيم لها ، وتقديم العون لها ، وتأمين الحماية لأموال القصر وأنفسهم ، وأن تعين في المؤسسة هيئة رقابة شرعية ، واختصاصيون في التربية وعلم الاجتماع وعلم النفس .

٣- نوصي بإصدار الكتب ، والكتيبات ، والنشرات التي ترعى شؤون القصر ، وتبين أحكامهم وتسترعي الاهتمام بهم ، وأداء الحقوق لهم ، وتؤمن التوعية الفكرية والشرعية والاجتماعية للقصر .

٤- نوصي جميع وسائل الإعلام بتخصيص برامج وحلقات مستمرة عن أحكام القصر، والإشادة بالمتبرعين لهم ، والمتولين لشؤونهم ، والقائمين على رعايتهم ، وبيان إنجازاتهم في الاستثمار، لتأكيد فاعلية أموال القصر في الحياة والاقتصاد ، وأنهم ليسوا عالة على المجتمع .

٥- نوصي بعقد ندوات ومؤتمرات دورية لبحث قضايا القصر من مختلف الجوانب التنظيمية ، والفقهية ، والشرعية والاجتماعية والاقتصادية.

٦- نوصي بأن يكون للقضاء الشرعي الإشراف المباشر على القصر ، لاختيار الأولياء والأوصياء والقوام ، والإشراف على حفظ أموال القصر ، وإدارتها ، واستثمارها ، بتعيين لجان متخصصة من المراقبين والمحاسبين والاقتصاديين ، لتقديم المشورة الدائمة ، وتطبيق المراقبة الكاملة .

وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين ،
والحمد لله رب العالمين.

أهم المصادر والمراجع

- ١- أنيس، إبراهيم، والدكتور عبد الحليم منتصر، وعطية الصوالحي ، ومحمد خلف الأحمد ، المعجم الوسيط ، دار الأمواج ، بيروت ، ط ٢ - ١٤١٠هـ/١٩٩٠ م .
- ٢- البهوتي ، منصور بن يونس (١٠٥١هـ) الروض المربع شرح زاد المستقنع ، مؤسسة الرسالة، بيروت - ١٤٢٤هـ /٢٠٠٣م.
- ٣- التوجيهي ، محمد بن إبراهيم ، مختصر الفقه الإسلامي ، نشر بيت الأفكار الدولية ، عمان ، الأردن - د. ت .
- ٤- ابن جزوي ، محمد (٧٤١هـ) القوانين الفقهية (قوانين الأحكام الشرعية) دار العلم للملايين - بيروت - ١٩٦٨ م .
- ٥- الحاج حسين ، محمد علي ، المعاملات الإسلامية في المسارات الاقتصادية ، نشر دار عرب - الكويت - د. ت .
- ٦- حجازي ، الدكتور عبير علي أحمد ، تمويل الاستثمار ، دار الهاني - القاهرة - ١٩٩٤م.
- ٧- الخياط ، الدكتور عبد العزيز ، والدكتور أحمد صبحي العيادي ، أدوات الاستثمار في الفقه الإسلامي (فقه المعاملات) نشر البنك الإسلامية للتنمية - جدة - د. ت.
- ٨- دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية ، إصدار بيت التمويل الكويتي - الكويت - ط ١ - ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .
- ٩- ابن رشد ، محمد بن أحمد القرطبي (٥٩٥هـ) بداية المجتهد ، تحقيق ماجد الحموي ، دار ابن حزم ، بيروت - ١٤١٦هـ /١٩٩٥ م .
- ١٠- الزحيلي ، الدكتور وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر ، دمشق - ط ١ - ١٤٠٤هـ /١٩٨٤م .

- ١١- الزمخشري ، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر (٥٣٨ هـ) الكشاف ، نشر أفتاب - طهران - د.ت.
- ١٢- السباعي، الدكتور مصطفى (١٩٦٤م)، شرح قانون الأحوال الشخصية (السوري) دار النيريين ، دمشق ، دار الوراق، بيروت- ط ٩- ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م .
- ١٣- السرطاوي ، الدكتور محمد علي ، شرح قانون الأحوال الشخصية (الأردني) - دار الفكر - عمان - الأردن ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
- ١٤- السعد ، الدكتور أحمد محمد ، والعمري ، محمد علي ، الاتجاهات الحديثة في الاستثمار، نشر الأمانة العامة للأوقاف، الكويت- ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م .
- ١٥- الشايجي ، الدكتور وليد ، أدوات الاستثمار الإسلامي، بحث في مجلة الشريعة والقانون - جامعة الأزهر - العدد ٢٥ سنة ٢٠٠٣ م
- ١٦- شحاته ، الدكتور حسين، استثمار الوقف ، بحث مقدم لندوة قضايا الوقف الفقهية ، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت في ١/٦/١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٤/٣/٩م ، ومنشور في مجلة أوقاف ، الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت ، العدد ٦ السنة ٣ ربيع الثاني ١٤٢٥ هـ / يونيو ٢٠٠٤م .
- ١٧- الشربيني ، محمد بن أحمد ، الخطيب (٩٩٧ هـ) مغني المحتاج ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة - ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٨م .
- ١٨- الشيرازي ، إبراهيم بن علي، الشيخ أبو إسحاق (٤٧٦هـ) المهذب ، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي - دار القلم ، دمشق - ط ١ - ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م .
- ١٩- ابن عابدين ، محمد أمين (١٢٥٢هـ) ، ردّ المختار على الدر المختار ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر - ط ٢ - ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦م.
- ٢٠- ابن عاشور ، الشيخ محمد الطاهر (١٩٧٣م) تفسير التحرير والتنوير، طبع المجمع الثقافي أبوظبي ، عن دار سحنون للنشر والتوزيع ، تونس ، د.ت.

- ٢١- عمر ، الدكتور محمد عبد الحليم ، الاستثمار في الوقف ، بحث مقدم لمجمع
الفرق الإسلامي الدولي ، الدورة ١٥ ، مسقط ٢٠٠٣/٣/٦ م .
- ٢٢- العمراني ، يحيى بن أبي الخير بن سالم اليماني (٥٥٨ هـ) البيان (شرح
المهذب) دار المنهاج ، بيروت - ط ١ - ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م .
- ٢٣- فودي ، عبد الله بن محمد بن عثمان (١٢٤٥ هـ) ضياء التأويل في معاني
التنزيل ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة - د.ت .
- ٢٤- القاري ، علي بن سلطان الهروي (١٠١٤ هـ) ، فتح باب العناية بشرح
النقاية ، دار الأرقم - بيروت - ط ١ - ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م .
- ٢٥- قانون الأحوال الشخصية (الإماراتي) قانون اتحادي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥ م
مع مذكرته الإيضاحية .
- ٢٦- قانون الأحوال الشخصية (الكويتي) قانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ م
وتعديلاته ، مع مذكرته الإيضاحية .
- ٢٧- القانون المدني (الكويتي) مرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ م مع
مذكرته الإيضاحية .
- ٢٨- ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد ، موفق الدين (٦٢٠ هـ) المغني ، طبعة
إمام - القاهرة - د.ت .
- ٢٩- قلعه جي ، الدكتور محمد رواس ، الموسوعة الفقهية الميسرة ، دار
النفائس ، بيروت - ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م .
- ٣٠- الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (٥٨٧ هـ) ، بدائع الصنائع ،
مطبعة الإمام - مصر - د.ت .
- ٣١- مسعود ، سميح ، الاستثمار والتمويل ، دار الفكر العربي ، بيروت - ١٤٢٠ هـ
/ ٢٠٠٠ م .